

الحقوق المالية للزوجة بين الخلع والتفريق للضرر/الإثنين)71-7-3202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي كسر الانفصال بين الأزواج هنا في الجارية ويأخذ في الغالب صفة الخلع امتناع الرجال عن الطلاق وما أول حزه أنا حول ذلك توجد حالتان للخلع أن تكون الزوجة هي الراغبة في الانفصال دون سبب متعلق في الرجل ولا أذى منه - [00:00:00](#) الثانية تكون الزوجة هي الطالبة أيضا للانفصال لسبب من جهة الرجل ينفذ حياتها يعاملها بسوء يرفض طلاقها فتطلب الخلع سؤال هل يسقط مهر المرأة في الحالتين السابقتين الجواب عن هذا - [00:00:27](#) أن الخلع يكون عندما لا تعتب المرأة على زوجها في خلق ولا دين ولكنها تكره عشرته ولا تطيقها ولا تريد الكفر في الإسلام فتفتدي نفسها منه بأن ترد إليه ما بذله لها من صداق - [00:00:47](#) والاصل في هذا ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت ابن قيس - [00:01:07](#) ما اعتب عليه في خلق ولا دين. ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم فقال صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقا - [00:01:22](#) أما التطليق للضرر فإنه يكون في حالة الزوج الناشز الذي يلحق الضرر بزوجه فان نجحت في إثبات الضرر طلق عليه أن أبى أن يطلق وتحفظ فيه الزوجة بجميع حقوقها المادية - [00:01:42](#) الإمام مالك من أكره الفقهاء الذين نصوا صراحة على التطليق للضرر وذكر أن للزوجة أن تطلب من القاضي التفريق إذا ادعت أضرار الزوج بها أضرارا لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما كضربها أو سبها أو - [00:02:02](#) بأي نوع من أنواع الأذى الذي لا يطلق - [00:02:22](#)